بالاجماع فلا شبهة توجب الاحتياط المذكور ثم يستحب الوضوء لذكر الله تعالى وتمامه
في الحلية **قوله** بعد غسل يد وفم اما قبله فلا ينبغي لانه يصير ماء المستعمل وهو
مكروه تنزيها ويده لا تخلو عن النجاسة فينبغي غسلها ثم يأكل بدابع وفي الخزانة وان
ترك لا يضره وفي الخانية لا باس به وفيها واختلفوا في الحايض قيل كالجنب وقيل لا يستحب
لها الان للغسل لا يزيل نجاسة الحيض عن الفم واليد وتمامه في الحلية **قوله** لم يات
اهله اي مالم يغتسل ليتلاعبا كما افاده ركن الاسلام وفي
البستان قال ابن المقنع ياتي الولد مجنونا او بخيلا اسمعيل **قوله** قال الحلبي
الخ هو العلامة محمد ابن امير حاج الحلبي شارح المنية والتحرير الاصولي **قوله**
ظاهر الاحاديث الخ يشير بانه وردت في الاحتلام احاديث والحال انا لم نقف
فيه على حديث واحد والذي ورد انه صلى الله عليه وسلم دار على نسايه
في غسل واحد وورد انه طاف على نسايه واغتسل عند هذه وعند هذه فقلنا
باستحبابه واما الاحتلام فلم يرد فيه شيء من القول والفعل على انه من جهة
الفعل محال لان الانبيا صلوات الله عليهم وسلامه معصومون عنه
غاية ما يقال انه لما دل الدليل على استحباب الغسل لمن اراد المعاودة علم
استحبابه للجنب اذا اراد ذلك سواكانت الجنابة من الجماع او الاحتلام
اه نوح افندي وهو كلام حسن الان عبارة الحلبي ليس فيها الا
استدلال بالاحاديث على الندب وانما نفي الدليل على الوجوب والشه
تابع صاحب النهر في عزو هذه العبارة اليه ونص عبارة الحلبي في الحلبيه
بعد نقله جملة احاديث فيستفاد من هذه الاحاديث ان المعاودة من غير
وضوء ولا غسل بين الجماعين امر جايز وان الافضل ان يتخللها الغسل
او الوضوء ثم قال بعد نقله الفرع المذكور عن المبتغى بالغين المعجمة
وهو قوله الا اذا احتلم لم ار ايات اهله هذا ان لم يحمل على الندب غريب
ثم لا دليل فيما يظهر يدل على الحرمة اه **قوله** من كلامه اي كلام المبتغى
وليس في عبارته الشه ما يرجع اليه هذا الضمير **قوله** والتغيير كمصحوظا
هره هرمة المس كما هو مقتضى التشبيه وفيه نظر اذ لا نص فيه بخلاف المصحف فالمناسب
التعبير

التعبير بالكراهة كما عبر غيره **قوله** لا الكتب الشرعية قال في الخلاصة ويكره
مس المحدث المصحف كما يكره للجنب وكذا كتب الاحاديث والفقه عندهما
والاصح انه لا يكره عنده اه قال في شرح المنية وجه قوله انه لا يسمى ماسا
للقران لانه ما فيها منه بمنزلة التابع اه ومشى في الفتح على الكراهة فقالوا
يكره مس كتب التفسير والفقه والسنن لانها لا تخلوا عن ايات القران
وهذا التعليل يمنع من شروح النحو اه **قوله** لكن في الاشباه الخ استدراك
على قوله والتفسير كمصحف فان ما في الاشباه صريح في جواز مس التفسير
فهو كسايرالكتب الشرعية بل ظاهره انه قول اصحابنا جميعا وقد صرح بجوازه
ايضا في شرح درر البحار وفي السراج عن الايضاح ان كتب التفسير لا يجوز
مس موضع القران منها وله ان يمس غيره وكذا كتب الفقه اذا كان فيها
شيء من القران بخلاف المصحف فان الكل فيه تبع للقران اه والحاصل انه
لا فرق بين التفسير وغيره من الكتب الشرعية على القول بالكراهة وعدمه
ولهذا قال في النهر ولا يخفى ان مقتضى ما في الخلاصة عدم الكراهة مطلقا لان
من اثبتها حتى في التفسير نظر الى ما فيها من الايات ومن نفاها نظر الى ان الاكثر
ليس كذلك وهذا يعم التفسير ايضا الا ان يقال ان القران فيه اكثر من غيره اه
اي فيكره مسه دون غيره من الكتب الشرعية كما جرى عليه المصنف تبعا للدرر
ومشى عليه في الحاوي القدسي وكذا في السراج والتحفة فتلخص في المسئلة
ثلاثة اقوال **ط** وملا في السراج او فق بالقواعد اه اقول الاظهر والاحوط القول
الثالث اي كراهته في التفسير دون غيره لظهور الفرق فان القران في التفسير
اكثر منه في غيره وذكره فيه مقصود استقلالا لا تبعا فشبهه بالمصحف
اقرب من شبهه ببقية الكتب والظاهر ان الخلاف في التفسير الذي كتب فيه القران
بخلاف غيره كبعض شروح الكشاف تامل **قوله** ولو قيل به اي بهذا التفصيل
بان يقال ان كان التفسير اكثر لا يكره وان كان القران اكثر يكره والاولى
الحاق المساواة بالثاني وهذا التفصيل ربما يشير اليه ما ذكرناه عن النهر
وبه يحصل التوفيق بين القولين **قوله** قلت لكنه الخ استدراك على قوله ولو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)